المنهي عنها ولا سيما اذا كانت صغيرة السن فيلزمه اتيانها
بمؤنتها او سكناها في بيت من دار عند من لا يؤذيها ان كان
مسكنا يليق بحالها والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام ابن عابدين
رحمه الله تعالى بلفظه هذا ما تيسر تحريره وظهر تقريره فان
كان صوابا فمن فضل ذي الجلال او خطأ فمن ان العبد القصور
في كل حال والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ثم رايت في حواشي الشمس ابن قاسم على
فتاوى ابن حجر الحديثية ما نصه سئل شيخ شيوخنا النور الزيادي
عن رجل تزوج بنتا صغيرة ودخل بها في داره فاعترضها
الجن فخرجت منها فصحت ثم عادت فجنت ثم اخرجت
فصحت فلما استمر بها هذا الحال اخذها اهلها برضى
زوجها واستمر بها العارض فهل لها عليه الانفاق وسكنى
لا يقبض الذي تعززت منه وهل اذا اراد طلاقها يرجع
[illegible] فاجاب بقوله اذا حصل بها الضرر
[illegible] عنها الى محل لا يليق بها واذا ذهبت الى بيت
اهلها برضاه لا تسقط نفقتها واذا طلقها لم يرجع عليها
بشيء والله اعلم انتهى ما ذكره الشمس ابن قاسم بلفظه
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم انتهى جواب السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن
امتع الله به المسلمين ورحم اسلافه امين تاريخ ربيع الاول
١٢٨١ بقلم كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده
الحقير محمد [illegible] عفى الله عنهم

بلغ مقابلة [illegible]

ما سبب كالهبة والبيع فانها مقدمة على الاخرى على الصحيح قال وهو
متجه وهو الذي يظهر لي وهو الذي اجاب به ابن قاسم انما هو فيما اذا
لم تتفق بسبب اليد ملكه الى سبب بل اطلق المالك انتهى نقل من
خط العلامة علي بن محمد الناشري رحمه الله تعالى

فائدة اليمين الصالحة للدفع لا تصلح للاثبات ومثالها في
باب البيع قولهم وحلف كجوابه هـ

حاشية مما يتحقق به من اراد ان يتولى القضا [illegible] المبعضة
فيتقدم الاب ثم الجد ثم عصبة النسب ثم عصبة الولاء ثم السلطان
ثم مالك البعض هـ زيادي على الارشاد

مسئلة باع ارضا ثم بعد
التفرق نقد المشتري للبائع بالاقالة اذ اتاه نادما بمثل
الثمن فعلم الشفيع بالبيع فشفع في المبيع فاتى البائع
فاستقال من المشتري فاقاله هل تمنع الاقالة من الشفعة
ام الشفعة ثابتة اجاب العلامة عبد الله بن محمد
العسيقي رحمه الله شفعة الشريك المذكور صحيحة ثابتة
قهرا على المشتري واذا جرت الاقالة بين البائع والمشتري
بعد الاخذ بالشفعة فهي صحيحة ايضا كما في التحفة و ح
تنتقل الارض المذكورة للشافع ويسلم المشتري للبائع قيمتها
كاينة ما كانت ويسلم البائع للمشتري الثمن حيث كان
موجودا ومثله حيث كان مثليا عند تلفه والله اعلم
وله جواب اخر ابسط من هذا قال فيه الاقالة صحيحة
لان الماخوذ بالشفعة كالتالف وقد صرحوا بصحة الاقالة
بعد تلف المبيع قال في التحفة ويوضح من صحتها بعد التلف
صحتها بعد بيع المشتري كما افتى به بعضهم اخذا من
قولهم بجواز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع
او بيعه او رهنه او اجارته انتهى وافتى الامام البلقيني
من ذلك بصحة الاقالة بعد تاجير المشتري للمبيع على البائع
بذلك ام لا فاقال [illegible] الاجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)